عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال:

١ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،

٢ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،

٣ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٣٧٢).

(٣٧٢) رواه مسلم (١٩٥٥).

آيات

- ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

الراوي

هو: شَدَّادُ بنُ أَوْسِ بنِ ثابتِ بنِ المنذرِ الأنصاريُّ ﷺ، أبو يعلى، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، قال عبادة بن الصامت ﷺ: «كان شدادُ بنُ أوسٍ ممن أُوتيَ العلمِ والحِلم»، وقال أبو الدرداء ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ يؤتي الرجلَ العلمَ ولا يؤتيه الحِلمَ، ويؤتيه الحِلمَ ولا يؤتيه العلمَ، وإن أبا يعلى شدَّادَ بنَ أوسٍ ممَّن آتاه الله العلم والحلم»، سَكَن مدينة حِمْصَ بالشام، وولَّاه عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ إمارتها، ولمَّا قُتل عثمانُ بنُ عفَّانَ ﷺ اعتزل ولايتها، وكان كثيرَ العبادة والوَرَع والخوفِ من اللهَّ تعالى، توفِّي بفِلَسْطِينَ سنةَ ثمانٍ وخمسين من الهجرة، وعُمره خمس وسبعون سنةً(١).

خلاصة

أَمَر اللهُ سبحانَه بالإحسان إلى جميع خلقِه، حتى إلى الحيوان في ذبحه، ففي القتلِ نختارُ أسهلَ الطُّرُق وأخفَّها إيلامًا للقتيل، وفي الذَّبح نُحِدُّ السِّكين لتُريح الحيوان، ولا نُعَذِّبه.

(١) يراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥٩/٣)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٩٤)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٦١٣/٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٥٨/٣).

١ أمر اللهُ سبحانه بالإحسان في كلِّ أمرٍ من الأمور، قال سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].
والإحسانُ: فِعْلُ الحَسَنِ، وذلك شاملٌ لجميع أمورِ الحياة؛ ففي العبادات: أن تعبدَ اللهَ سبحانه كأنك تراه، والإحسانُ إلى نفسك ألَّا تُلْجِئَها إلى النَّار، وألَّا تُحَمِّلْها ما لا تطيق، والإحسانُ إلى النَّاسِ أن تُخالِقَهم بأخلاق الإسلام؛ فلا تظلمُ أحدًا، ولا تهضم النَّاسَ حقوقَهم، وتعاملَهم بالحُسْنى فتقبل من مُحسنِهم وتُكافئه بالإحسان، وتصفح عن مُسِيئهم ولا تجازي السيئةَ بالسيئة.

والإحسانُ المأمورُ به نوعان: واجبٌ، وهو العدلُ والإنصافُ وإيتاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، والقيامُ بما عليك من الواجبات. ومستحبٌّ وهو ما زاد على ذلك من بذلِ النَّفعِ البدنيِّ أو الماديِّ أو العلميِّ للنَّاس، وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وكلُّ معروفٍ صدقةٌ.

٢ حتَّى إنَّ الإحسانَ ليجب في إزهاقِ الرُّوحِ، فلا يجوز سفكُ دمِ آدميٍّ مسلمًا أو كافرًا بغير وجه حقٍّ، بل إذا وجب قتلُه لَزم الإحسانُ في القتل؛ فلا يُعذَّب حتى الموت، ولا لا يُقتَلُ بسُمٍّ أو يُضربُ في غير مقتلٍ ويترك حتى يموت، وإنما يُختار أسهلَ الطرق وأقلَّها إيلامًا عليه.

واستثنى الشرعُ من ذلك الساعي في الأرضِ فسادًا حين يُقام عليه حدَّ الحرابة؛ زجرًا وترهيبًا لغيره عن القيام بما قام به.

واستثنى كذلك القِصاصَ في القتل؛ حيث يُقتل القاتلُ بمثل ما فعل؛ فإنْ قَتَلَ بسقي السُّمِّ أو رميًا بالرصاصِ أو إلقاءً من شاهقٍ أو غير ذلك فُعِل به مثل ما فَعَل بالقاتل، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقَتَلَ يهوديٌّ جاريةً بالمدينة بحجرٍ، فأتى به النبيُّ ﷺ فرضخ رأسه بين حَجَرَين(٣٧٣).

ومن الإحسان في القَتْلِ أيضًا ألَّا يُمَثَّل بجثة القتيل ولا يُنكَّل به أو يتشفَّى منه؛ فإنَّ ذلك من الإسرافِ في القتل الذي نهى اللهُ سبحانه عنه بقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

٣ كذلك يجب الإحسانُ في ذَبْحِ الحيوانِ، فلا يجوز ابتداءً ذبحُ حيوانٍ لغير مأكلةٍ، ولا يجوز اتخاذ الحيوان هدفًا يرميه النَّاس تسليةً أو مسابقةً، قال عبدُ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ

(٣٧٣) رواه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).

غَرَضًا»[٣٧٤]، ثُمَّ إذا أرادَ ذبح حيوانٍ فإنَّه يُحسن ذبحه، فلا يجرُّه إلى موضع الذبح جرًّا، ولا يذبحه بين الحيوانات، ولا يبدأ بسلخه وتقطيعه قبل أن يبرُد وتخرج روحُه، بل يفعل ما يساعد على إراحةِ الحيوانِ وإخراج روحه بسهولةٍ من غير إيلامٍ، فيُحِدُّ الشفرةَ أو السكين التي يذبحُ بها، ويتخيَّر الهيئة التي تُريحُها، ويقطع الوَدَجين والحلقوم والمريء حتى يُسَهِّل خروجَ الرُّوح، ثم يتركها إلى أن تبرد وتخرج الرُّوح تمامًا.

(٣٧٤) رواه مسلم (١٩٥٨).

١ (١) مِن أَجَلِّ أنواع الإحسانِ: الإحسانُ إلى مَن أساء إليك، ذكر اللهُ سبحانه أنها مرتبةٌ عظيمةٌ لا يصل إليها إلا مَن أوتي حظًّا عظيمًا من الإيمان والصبر. قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

٢ (١) الجزاءُ من جنس العمل، فأحسِن يُحسِن اللهُ تعالى إليك، ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

٣ (١) من أنواعِ الإحسانِ الواجبِ: الإحسانُ إلى الأهل؛ بتقويمهم، والتلطُّف معهم، والقيام على شؤونهم، وتلمُّس حاجاتهم.

٤ (١) من الإحسانِ الواجب على المسلم: أداءُ الواجباتِ وتركُ المنهيَّات؛ فيؤدي الواجبات كاملةً لا نقص في أركانها وواجباتها، وينتهي عن المُحَرَّمات وما يؤدي إليها من الوسائل.

٥ (٢) إذا كان الإنسانُ مأمورًا بالإحسان في قتلِ مَن وجب قتلُه، فلا شكَّ أنَّ حفظَ دماءِ النَّاس وتحريمَها، والسعيَ في حقنِها من أوجب أنواع الإحسان.

٦ (٢) مِن إحسان القِتْلةِ ألَّا نَسُبَّ المقتول في حدٍّ أو قصاصٍ، وقد قال ﷺ في شأن المرأة التي رُجمت في الزنا حين سبَّها خالدُ بنُ الوليدِ رضي الله عنه: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»(٣٧٥).

٧ (٣) مِن إحسانِ الذَّبح أن يتولاه مَن يُحسن القيامَ به، ولا يقوم بذلك كلُّ أحدٍ.

٨ (٣) إذا هممتَ بالذبحِ فاشكر الله تعالى على ما أَوْلَاك من النِّعمة، حيث سخَّر لك من الأنعام ما لو شاء لسخَّره عليك.

٩ (٣) احرص على استخدام السكين الحادَّة، وأن تُنَحِّي الذبيحة عن سائر الحيوانات، وأن تتمكن منها بحيث لا تفرُّ منك عند الذَّبح فتتألم، وأن تُسرع في ذبحها ولا تريَها السكينَ قبل الذَّبح، وأن تقطع الوَدَجين والحلقوم والمريء فإنَّ ذلك أدعى إلى سرعة إخراج روحها.

---

(٣٧٥) رواه مسلم (١٦٩٥).

قال الشاعر:

أَحْسِنْ إلى النَّاسِ تَسْتَعبِدْ قُلوبَهمُ ... فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإنسانَ إِحسانُ

مَنْ جَادَ بالْمَالِ مَالَ النَّاسُ قاطبةً ... إليه والمالُ للإنسانِ فتَّانُ

أَحْسِنْ إذا كان إمكانٌ ومَقْدِرَةٌ ... فَلَنْ يَدُومَ على الإنسانِ إِمْكَانُ